

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السابعة : قال في نوادر المذهب : لو وقف داره على مسجد .

السابعة : قال في نوادر المذهب : لو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه : كان

للإمام نصف الريع كما لو وقفها على زيد وعمرو .

قال : ولو وقفها على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها : كان الريع بينه وبين

كل مسجد نصفين انتهى وتابعه الحارثي .

قلت : يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل لمسجد واحد وله نظائر